محافق (1) محافق ها م المحافق المعام ما عن المعافق المحافقة عن المعانق المعانق المعانق المعام المعام المعام الم

القانون ؛

جهوعة من القواعد العامة والمجردة تهدف لتنظيم العلاقات بيب الأفراد من جهة ، وبيب الأفراد والدولة منجهة أخرى

المحومية والتجريد:

الهوصية أي أن القاعدة القانونية تخاطب الجمع وتُسادي بينهم ، ولا تنظر الأشخاص بل المتمرن ت .

مثلك المقانون نخلعه أحكام لحقد البيح بعوجبه يالتزم المنشتري بسداد الثمن ويلتزم البائح بتمسيم للمثتري ما تم التعاقد عليه مش مهم الخطراف ، المهم أحكام التصرف

مثك يُحاقب كل من يرتعكب المسرقة مثك مسب القائون (كُلَّ من) عوامة وتجريب ما مدرنا ميم ، أي عد بيهل هيك بيتحاقب عسب القائون (كُلَّ من) عوامة وتجريب

التجريد أي أن النص القاذي عجرد عن الأسخاص ولا يوتبط بهم

صيك القانون الإداري بيحى عن اختصاصات الرئيس ، بس ما بيحي عن اختصاصات الرئس في وعباس

المُ أَقَدُمُ عَانُونَ مَوْرَخُ هُو قَانُونَ حَمُورًا فِي فِي الْحَمَارِةِ الباللِّية 1700 عدم الله

ك خم 282 مارة قانونية ، نظمن العلاقات السائدة في ذلك الومَّت من علامًا ترما لليق رعق متحث وعقودة في متحث وعقوشة عام ألواع ريفام وموهودة في متحث اللوثور.

* بجدم عانون الألواع الإشي عشر في النفارة الرمانة معدم

لى ظمر نتيجة نزاع طبقة النبلاء والطبقة العامة ، كان يركن عن النقاضي ، بجديد لقدام عن أهكام المقاملات .

4 العالم الإيطالي لوصبروزو مكاعن > مرائم ذوي الياتات البيضاء

* من عمرن نشأ القانون ، كيف تطور لقرام ؟

لى مدخلال التجربة والخطأ "، إذا لم محقم الفاية ب نلفيه / لفداه ، وتطور لإعادة التواذن .

تطور القانون مواكبة للسلوك البشرك وعلاقة البشر

تطور القابؤن من قوانيه عامة إلى اختصاص قانوي (قانون إداري ، قانون جمايي ، قانون جمايي ، قانون جمايي ، تانوس عل)

عع التطور اكتاب عن الله القوانيم هاي مس مالحة

مال مسلة عوراي:

الما مبادى عماقة مثل:

• العقد سُر بعة المنحا قديم

• الحسم بالعيم والسن بالسن والبادى - أطلم

غ يكلور العلم اكنافي وصلوا لأهداف عقاب عديدة (على عك عبد محولاي)

مرادت عاية العقاب مش الانتمام، بل الإملاع والتأميل والردع بيعادة الجاني المجمّع دون عودته للجريمة

التعبارة العماني م850 معند من العماني 1930 - 1920 مع بعدم بريطانيا عطت قوانيم سنة 1929 - 1930 ليستان العمارة

﴿ ثُم صرت صبوعة تشريعات في الذُ رديه 1964 - 1966

لِهِ يسم ١٩٧٤ - ١٩٦٦ كان الصنة الغربية للأردم وغزة لم عبر

بع 1966 حتى بومنا حدا (قواشه التجارة)

التغى الشركات) التغى (حوانيم المشركات) التغى

→ 1952 الأسماء التجارية

→ و 1953 العلامة التجارية

← 2021 کانور شرکات فلسطیر

→ سے 186 حتی 1993 کان الحاکم الحدیری یعطی قرار عسکری

بجدها اتفاقية أوسلو (الحكم الذاتي) -> سلطة تنفيذية وتكثريبية وقفهالية.

عامرة (2) • منهاي المحاصرة وبعدها عن العانون التجاري •

الم الم القان القادي (وهو تادور خاله): عند من القادي القادي (وهو تادور خاله):

جميع قواعد القانور التجاري في قواعد عرفية تعارف الناس ع الباعم المعمل والمهمدة الزيد مستعرة والبتة وملزية للتجار

منه الفانوس المدني بينظم التعال التجارية لحد ما أصدر المشريع الزيني تشريع منه المعال التجارية . (١٥٥٦) التحارية . (١٥٥٦) التحارية .

كان المربوع القانوم التجارة لحكم الزاع يتم الرجوع القانوم للدي

- كنا تابعيد لقانوم التعارة العمان واستبدلناه بقانوم التحارة الأردي
- أما حبلة الأعكام العدلية الحقانية لا زالن موجودة وتنظم المعاملان للونية عنا عشام ما في قانوم مدي فلسطي
- ﴿ القَانُونَ المَدِي بِيعِمُلُ اللهورةَ العَادِةُ لِلإِلْمَرَاعَاتُ وَالْحَوْدِ (الْمَمْيِعِهُمَ) لَكُنْهُ فَسُلُ غِ تَنْظِيمُ عِنْهُ مِنَ العَلَاقَاتُ مِمَا أُدِّكَ إِلَى خَلْعَهُ مَوَاشِهُ خَاصِمَةً لَسَفْلِهِمُهُمْ الْبُل الْقَانُونِهُ لَلْمُنِي ﴾ قودشِه تجاريةً ، إداريةً ، . . .
- التجارية والتجاري : مجموعة من القواعد القانونية تخضع لها الأعال التجارية والتجارية والتجارية والتجار و تُطبعت عليهم . يذرج لات القانون الخاص
 - * القانوب المدي = القانوب العام بيحكي بشكل عام شو دوني عقد، شروط محته، ودعر الزافية الهنود التعاقدية ، جزاء الإخلال بتنفيذ العقد
 - لله عنا قا ق م قجارك ؟ له عنان السرعة : إذا أبرهن عقد قيمته فولم اله 200 دينار لازم يكون معي دليل له الائتمان
- 4 احنا في فلسطس بنتعامل مع القائوم التجاري الأردني كا19 قادة م 12 (في الفنة الوبية) خ غزة ب قادن التجارة 2014
 - * الغرمد بيد الشيك و الكمبيالة (أدرام تجارية)
 سينم البلاء المحبيات المرفيد، ماغ وسيط بينم (ساحب والمستفيد)
 - * الأورام المالية ﴾ بينظهما قانون الأورام للالية مش القانوم التجارية * ليس كل على لحقوم الرج هو على كباري * حاليًا ، الرئيس (في فلسطيم) يُعمدر القوائيم

* مها در القانون:

معادر القانون عمادر رسمية على القواش المدرية المختمة التجارية المختمة التجارية المختمة معاد رتفسيرية (استرسادية) ب اجتماد قمائي عماد رتفسيرية (استرسادية) ب اجتماد والإنهاف با تراء الفقهاء القمنائية

* للصادر الوسمية: كل نهم /قاعدة يمكن للمحكمة الإعقاد عليها بإعدار قرار قفا في .

﴿ الْأَعَرَافَ تَعْتَرِ مَصَدر رسي لَلْقَانُونَ (قَانُونَ عَنِرِمُكُنُوبِ) ﴾ لما أَنْ قَانُونِي ﴿ النَّكُونَاتَ يِسَ الدُّفُوادَ هِي عَقَودُ ﴿ النَّكُونَاتَ يَسِهُ الدُّفُوادُ هِي عَقَودُ لِمَا الْمُعَالَمُ اللَّهُ اللَّلَا اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِي اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّا اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ اللَّلَّةُ الْمُنْ اللَّلَّةُ الْمُنْ الْمُعْلِيلُولَا الللللللَّالَّةُ اللَّالِي اللللْمُولِلْ اللللْمُ اللَّلْمُ اللَّلَ

رق العام ال

هناك أدلوية عرف خاص ثم ملي ثم عام

- معنوع انه العوف- خالف نص قانوني ملزم

التمييز بسير الأعال السجارية والأعال المرنية

حناك ٧ نظرات التمييز بينهم:

- ال نظرية المضاربة: المل التجاري حوالعل الذي يهدف (ك تحقيم الربح الكنها غير تجاربة وكال أعال تحقيم الربح الكنها غير تجاربة
 - ك نظرية الحرفة : اللهل الذي يهدر من شخص احترف النجارة الحك ن معب نعرف الاعتراف
 - (3) نظر رقة السد اول: أي عل ينتج عنه نقل سِيْءً من عكان إلى احز
 - اللَّ نظرية المَرْوع : يقوم من شفلتِن على الاعتراف: تكرار العل الحل العلى الخالم العلى الكال المناطن ما بتزيط لأنه نح كثير مشاريع فردية تُعتبر أعال تجارية

النقدر نحكم إذا حاد على تجاري فقط من نظرة والمدة ، ممكن نستخدم النظريات الأربجة
 النتائج التي تترتب على التمييز بيم المأعال التجارية والأعال المدئية :
 التكامن : بالتجارك موجود بالقانون بين بالمدي موجود فقط بقوة الاتفائم

الانبات: بالعل المدني ني مجوعة من القوانيه بتمنع الانبات، بالعل التجاري طرم الانبات كيرة في الانبات المينات عبرة

المهلة القينائية م إلى المكسر : ها و الكي بهير المعاملات المدنية الكنه معنى المعاملات التحبارية إلا باستثناء الكا صوفوع سعر الفائدة : كا يوعد قرم في رعر الفائدة بيد العدام المدني والنحادي (40 ساء المناهمة)

الإفلاس : أي تاجر يتوفن عن يفع ديونه يطبعه عليه نظام الإفلاسا أي مديا يتوفن عن يفع ديونه يطبعه عليه نظام الإعسار

معامنرة (٢)

- [الاختصاص الفضائي : مأخ فرصر بينهم ، لازم أرفع الدعوة في مكان المدتمي عليه ما عنا محانم تجارية ، ومش مجود عنا حاد الاشي (فقط اختصاص مكاني)
- انتفاء مهنة المسَرع : الأعال السّجارية تنزع مهنة السّرع لأنه الهدم منها هو تحقيم الربح
- 9 التقادم: هناك حد زمني أقتمين للمطالبة (التقادم) كحقك ، في الأعال التجارية يصفط التقادم بمرور 10 مسؤال أما الدعادي للدنية عنه وأم يتم وألا هد بي

﴿ الأَعَالِ السَّجَارِيةَ فِي قَا نَوْمَ السَّجَارِةَ للأَرْدِينَا

الأعال التجارية بطبيعتها (الأملية): بقف النظرعي من قام به (للدة ك)

النعال النجارية بالتبعية: تكون الأنهل مدنية لكنها تعتبرعل نجادي لأنه السكفه الذي مّا م الأعلى المنتبار على بهدف التعبرة)

المنعال النجارة المختلطة ؛ لأحد الأطراف مدي ولأعرالأطراف تجادي (الشكلية) (الشكلية) المادة (6) ، (ج) ، (8) عن الأعال النحيارية

كامرة (5)

الأنكال التعارية بطبيعتها:

ملا : حرد منقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بعبر على كاري

القانود يقسم المال لنوعب منقول (مادية، غيرمادية) عماد رغير منقول)

*عشن أعبره عل تجاري هناك ٢ مروط:

ا يحب أن ينسبه علية البيع أو التأجير علية حمراء (الهرايا لما تنباع عنم تجاري) الم أو التأجير علية الم الما تنباع عنم تجاري الم المناعلية استئمار

```
كا أن يكون بقصه البيع أوالتأجير ومت استراء
```

أن يقع (نهب) ابيع / الاستنجار على مان منقول

عيد :ربم رسم لوحة وباعها لعير تجاري) بين لوباعها لتاج والتاج باعها (عل تجاري)

الم قصد تحقيعه الرج

من : الجمعيات العاديثة /العابات كما يشتروا في ويبيعه الأعضاع ما بكون عمده الربح

أنفالح الأعال بطبيتها (الأملية)

المعارف وأعال العرافة:

م عل تجاري ، بجب أن تتم من خلال مشروح ، شركة مساحمة عامة من من خلال مشروع ، شركة مساحمة عامة من من منطقة ومبك

وربيدا إواد (خقود التوريد) ،

* عقد سيه المورد (يقدم مواد أوهدمات) بهنة و ورية ومسمّرة لل (للورد له) مقا بل أجر

« لم يشتط العانور، أن تكوى من فلال مشمروع

* من حرط يسبقها علمة من ١٥١ / أستنجار

4 يُشتِط التكرار (الامتراف)

قاعال الصناعة

* كويل المواد الأولية لمواد يستحدمها الانسان

4 جميع أعال الهناعة تعسِّعل في الحد (صي لوزراي) و برست من العرض المنفرد (حدّاد ، ضابط ، نجّار) أعال مدشة

م بانسترناء الأعال البروية البنسيطة

* لا يشترط ؟ ن يكسوم مستروع

اللَّا عقود النقل : عقد يتم فيه نقل الَّيُّ من عكان لآخ بتقابل أحبر (بري ، جوي وجري)

* عقود بسيطة تنائبة / علائية الأطراف

الله الله الله الله الله الله الكب

﴿ ثَلَايْ َ عِي نَقُلُ مَنْ مَنْ اللهِ عَلَى مُنْ مَا عَلَى ، مُنْ لِمَا لَعُ (مرسل ، ناعَل ، مرسل اليه)

العلم بنعقد أنسا مسينًا على المركبة (الوسسيلة) على المركبة الوهيرة لنقل الركاب في النقل المركبة الوهيرة لنقل الركاب في النقل المركبة الوهيرة النقل المركاب


* ب لو واهد كان موظّف سائم بمير لا عقار عليه

عاصرة (6)

ا أعال التأمين:

م عل جارك لشركة ، بيضا المعاطم بيكور في بشما يكور بالنسبة اله عل مجارع .

* كل أنواع التأمير يعشر عمل تجاري بوط عن كان التأبيد تكعد مساحمة عامة



الله ميه بأنساط محدودة : (تأميه تعاضور)

له السوكة بتدفع التأسيد المستهلك حال ويوع الفررها بل يرفعلهم المصاري م

المتأميد التبادك_ /التعاون : مثل العمّان الا ممّامي

المحقوعة ركائرة يحطرا مبلغ معسم عثان لما الدى و يعل عظا ملي يدمقوا عنه لا على الدى و يعل عظا المريدة المريدة

أعال ثي روة المحالة والسمسرة (الوى مة بالعولة والسمسرة) عدال تجارية

- الوكالة العادية على مدي ك
- _ الوكيل بمثل موكله كفت المواطب مع الحام
- الوكانة بالمولة (التجارية)
 (عرام وهدف الوكالة يكور على أبجاري مثل ۴۲٪ لا عولة)
 (عولة)

- السمسيرة: شخص بيتوسط بيه طريشه بهدف توّيب وجهار النظر مقابل أجر له عل مجادي_

الترام الطبع: ١ كي شرع يتم تنفيذه من خلال الهدائط السعوة والبصرية مقابل أجر وتحقيد ارج

کے المؤلف لا یعد عل تجاری ہے علی صدی کے علی مدی کے علی مدی کے علی دور استرے جاری

المشاهد وللعارض الحامة: له على حجادي حرط التكرار لع خدمات ترفيسهية مقابل مصاري بمدف تحقيد الرج

नि التفزييم العام (المخارس) :

الله على الحاري سواء الحي فراد المحموة لقاد أجر لفترة معينة

الأعال العمارية:

العقار لبيعها برج :

_ عل جَا لي

حکینا لاال روعیہ کے منقول : یعکن تحریکه ونقله دوم آن بیتلف کے منقول : الأرف والبناء القائم علیما

(وكالة الأشغال (مكاتب الأشغال) :

لى مكاتب بتقدم ضرمات مقابل أجر معسم ويعشر على تجاري ______ له صل : وكالات السياحة ، مكاتب إدارة الأعال

﴿ المَعِيارِ المُسْرَكِ بِيهِ اللهِ اللهِ السَّمِ لتحقيقه الرج

کے ممکن تکورہ الأعال تجاریة ولایسی لتحقیم ارج کے بس مش ممکن تکورہ الأعال تجاریة بطبیعتها ولاتسی لتحقیم الرج

حامرة (٦)

* ليست بحيع الأموال المنعونة أعال كَارِية (حب إذ العنوع أوطادي) للمنعولة المنعولة المنعول المادي

الأعال التجارية التبعية

مي بالأمل أعال مدنية بس لأنه التاج قام بها لغايات تجارية هوالشخص الي بيسوي عله باعتراف

* قدیکون علی تجادی المطرفید أو لطهف ما هد المطرفید) کی مثلاً مبر رصیان اشتری معیدمی صبیتانی (المطرفید) کی بید رصیان استأجرے الوجر (مدی)

الأعال التجارية المختلطة

لے معوبة في اكديد القانوب الي بدنا نطبقه لے معوبة في موفزوع لانبات ہے استام هو الي بيستخدم كافت الوسائل

١٤٥ (8)

* التاحر:

- من هو الماجر؟

صنف قانوب التجارة الأردي في الفرة الأدك من المانة التاسعة منه اللانت التاسعة منه التجار في مجموعيه ، وهم :

الأنتخاص الذيب تكويم مهنعتم العيّام بأعمال مجارية

(٤) اسرى ت (أسى) مى معنوريه) التي يكون موضوعها تجاريًا.

﴿ النَّاجِ الغود (الأنشاخام الطبيعيون)

و التاج: هو كل من احترف العيام بعل تجاري باسمه و كلما به ، و كان متمتعًا بالأهلية ابن يطلبها القانوم لا عتراف التجارة

- شروط اكتساب الشخص الود صغة التابر:

Q أن يتخذ الشخص من القيام بالأعال التجارية مهنة له.

على بعد الشعنها بالأهالية اللازمة للعبام بالهل التعباري

لم لازم تكون ألمال قبارية بطبيعيتها (الـ 13 على)

ب الأعال التجارية التبعية: هي الي بتكتسب معنة التجارية من التاج ولين العكس .

الاحتراف: العتام بالعل بشكل مستى (تكرار واعتراد ى معارسته) والارتزاف منه (أحد مهادر الرزم) أو (التعينين) وليس من الفروري أى يحون مصدر رزته الحرميد

لى الاعتياد غيركا في للشخص انه يكون تاجر

* الاستثناء من الامكام المتعلقة بالتحار؛

الاشخاص الذيب يعاطور تجارة معقيرة أوح من بلسيطة ذات نفتات زهيدة الحيد بعتمدوا على هسا عيهم البدنية كالبائع المنتعبق لا يخفنونه للاتزامات المختصة بالدناتر النحزرية دلا لعواعد الشهر دلالأك م الإنلاس.

* لله رة (١١): أثر الإعلان عن الاستخال بالأعال التحارية له الحيد بيعلم عن عمله أو شفله يُعتبر تابر عن لولم يحترف المهنة . هماية "كمالح الناسى .

﴿ للمامة (13): أيما للأشخاص الاعتباريسة له لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضًا (مثل الحكومة والدوائر والبلديات والمحصيات والنوادي ...)

محامنری (۹)

* الناجر المطاهر: يعلم انه تاجر ويطبعه عليه جميع الالتزاى تلكا عبر المات الناجر المستتر: مثلاً القضاة معنع يشتخلوا بالتعارة ف بيتخبى ورا عدا الهائفة والقفياة: يؤسرتاج الفقه والقفياة: يؤسرتاج الهائف لا يطبعه عليه صفة التاجر بى قانوله الإذلاس بيوكلبه عليم والمال الواع والمال الواع والمال الواع والمال الواع والمال الواع والمحير: يعقد عن جمده البغي بشكل رئيس لكي يحسب ما يؤمن محدد البغي بشكل رئيس لكي يحسب ما يؤمن محدد البغي بالمحال المناجر المناع الشعر المناجر المناجر المناجر المناع الله بالمحل

ع الترط الثاني : الأهلية

لے یکوسرقادرعا الفیام بالالتزامات

الریسد 18 سنت (بالقانوس الدی)

المحلوظ الانداد: 15 سنت

المحلوظ الانداد: 15 سنت

المحلوث الانداد: 15 سنت

من المتوارة غمره طومر الر 15 سنه یکسه المحیام با عال معینه

الأجنبي و الأعمل حسب عنسيته ب بالأمور التجارية حب إذا كان يعتقد انه كامل الأهلية ورسب العقد في علسطيم بيكون حب أهلية علسطيم (8 اسنة)

﴿ النَّاجِر يتقوم بعله باسمه وكسابه

: صَي لبند كا رمان كا كم

- شرى ت المحاماة والمهندسية على الدنية - الدولة وللؤسس ت

المرة (10)

* شو بصير كما الشخص يصير تاج :

- ا يجب أن عسك دخاتر تجارية
- @ بيطيع عليه موهنوع لانبات
- عب أن تسجل اسمه في السجل النجادي
- العليم عليها مَا نوب الإفلاس والهلم الواقع عن الإفلاس العلم الواقع عن الإفلاس
 - ا تناذعنوان مجادي
 - الانساب إلى عصنورة الغرفة التجادبة

الدفاتر التجارية : سندات وسجلات يسبل فيها التاجهميع الأعال التي تعود إلى عله المعلم التي تعود إلى عله المعلم المع

﴿ أَنَّهُ إِلَّهُ الدَّفَاتِرِ :

اليومية: من أهم المغات عور الرسائل: اليميلات التي أملكها (هنقونة وعميه المغوال التي أملكها (هنقونة وعميه منقولة) برميد البرد والميزا بنة: جميع المغوال التي أملكها (هنقونة وعميم منقولة) برميد البرد والميزا بنة والم المتجارية كل محمد الأورام التجارية كد من المرتبارية كد فقر المربتان المواتان المرتبان المرتبان المرتبان و فتر المرتبان المنان المنان المنان المنان المنان المنان المنانة المواتان المنان المنان المنانة المنان المنانة المنانة المنانة والمناوية و فتر المنان المنانة المنانة والمنانة و فتر المنان المنانة المنانة والمنانة و فتر المنانة والمنانة و فتر المنانة و فتر ا

ماجنرة (١١)

﴿ كيف فقوم بتنظيم الدفائر التعارية ؟

- ال تسجيل المواد عسب تاريخها
 - و ترقيم الدفس

إذا عا كان مفظم؟

حَيْدان مدينة / حَيْنه تاريان ع

﴾ ﴿ جَرِيدِ السفاتر منه قَوْتَها

اعتبار التاج منفالي بالاحتيال /التقامر

ے ③ لا يستطيع تقديم طلب جدم واقع من الإفلاس

* حجية المفاتر التجارية في الإنبات :

* القاعدة الأصلية :

لا يجوز الشخص أن ينشىء الدليل لنفسه ، ولا دليل م نفسه وبكن يجوز للتاجر أن ينشىء دليله (حرية الإبرات)

المند الفير لم لحال (معلق التاج)

الغیر د لیلی علی من العدل انه أبرز د لیلی علیما الله علی علیما الله علی علیما الله علی عالم عالم عامدة سب مسمعة (بیقدر القاص ما یافذ نیما)

الأعد الأطراف) عنه منه منه الأعد الأطراف) عنه منه منه منه الأعد الأطراف) عمامة

﴾ إذ ا كان الغير تاج) ع بشروط ، ﴿ يكور من الدنارَ الإلزاميَّ المنسَطَلةَ ﴿ يكور الشخص الله مِي تاج ﴿ يكور الذائح الشي كَا رِحْدِ

ع مند المت جر مند لكر (مند مهد الكير المنحمة العير المعمدة العير المعمدة العير المعمدة العير المعمدة العير المعمدة العير النظر :

ه المعمد عاجر أع غير تاج ها كان الدعة منظم أولا ها الدي المعاري أولا (هدي)

(12)0, pb

الإطلاع على العقائر التجارية .

- على أي أساس سِتَمِطْبِم ؟

 - المنا كخمم من تلتاء فسي
 - ه الخمم

مه سبح - حالات الاطلاع العلي (على سبيل المعهر):

(الورثة) (للوص له د عديا)

المسمة الأموال المشركة

الشركة شريخ أو مساهم في الشركة عدا شركات الساهم العالمة كانم أمر عَصِنا ي

العلم الواقع من الإفلاس

الافلاس

مِ مِنَانِ : عِن تَجَارِفِ بِمِنَاكَ 5 أَسْخَامِ ، كالله بقدروا بِ وَوَوَه

معناه أنا كتا جر بطلب من الدائيس العرال

- لاطلاع الجزئي : لے بعنی جرء من المفتر ہے بیانا تے تنمی النزاع کے غیر محدد بھالات

* القير في السجل التجاري:

اله بستجل حاك أنا كتاج نع وزارة الاستمهار الوطني التُحار والشركات والنشاطات التجارية * مسجل سر کات ہمستول عن سجل الری ت 4 السجل التجاري ع أوس السحل التجاري مرالهف من المجل التجاري : الحصول ك معلومات لأي عدا من الغير ، يفيد من الناهية الامهائية والامتهادية

* الجمة المُختربة على وزارة الاقتماد الوطني

4 مين همه الأنشخاص الحيلازم يسجلوا؟

لح كل تاجر سواء كان فرد أو فرد سواد كان فلسطين أو أهبني
أهبني

أعبني

أعدن وأعيد وكالة الموعودة في الليد حق لوم كرن هابرا الليد

لح في اكناءات مثل اللجر الصغير

لع متى لا معجلة في معجل الرحات كانم تعجل في السجل التحاري

﴿ تَنَظِيمِ الْسَجِلِ الْكَبَارِي لَهُ فَي بِانَاتِ كَبُرةَ (نَسْخَسِم) لَهُ فَي رَا تَغِيرِتُ مَعْلُوفاتِي ، مِنْ شَهِم أَبِلَخَ لَهُ إِنَّا مِنَ التَّاجِرِي التَّاجِرِي التَّاجِرِي إِنَا رَخَاصَةً مِنْ مِنْ لِكَالِماً

> م مت السانات بسخنف ؟ الحادا وفي التاج الحادا التاج اعتزل التحاع ؟ الحادا الركة مع صفيتها

محاصرة (13)

* الجزاء ال (أسياء بيمير عليها عقوية) مح حالات:

- الله ليقدم بطلب التسجيل في السجل التجاري من ما رخ تأسيس محله أو من ما رخ تأسيس محله أو من ما رخ تأسيس محله أو
- علم يعلم أسب السجل المتعارك بالتعنيوات التي طرأت مل وهاعه
 - اذا عنا فرع أو وكالة موهودة خارج فلسطيم وها سجلت
- اذا أنا في عل سلاتي وفواتيري عاأذكر عكانلاعنوان) المجل التحياري. الحيد أن مسجدة في

* العقوبة كترادة لاتتجاوز الـ 20 دينار، في سماح 15 يوم انه يعدل عن علمه على بعد الـ 12 يوم بزيد دينارى كال يوم بين لف نبه

> اذا حمار تزویر للبیانات وعن مسود نیخ کے عقوبتہ کے غرافہ من 10 دنانِر اکے 100 دینار کے وحبس من شہر اک 6 اُسھر کے او العقوبیس معنا کے تعلیم القادن الأسک

المركبات في سجل الشركات تكتسب العرفة المعنوية بس التاجر عش كما يسجل في التجاديد بل كما يحرف التجاديد بل كما يحرف التجاديد بل كما يحرف التجاديد بل كما يحرف التجاديد التجاديد بل كما يحرف التجاديد التجاد

العنوابهاليانت بتنفده

علاق من أعالك و عنوان التجارية

لالتزام الث در ساجر: عنوان الحارك به التعبير بيدتاج وتاج هاج داخرد بيد المعمدي دالعلامة التعبارية:

ا بن المحادي را العلامة المحارية :

ا بن المحل المحل

* الشعار التجاري على مهما وألوام

على سيل الحمور رحم

بالنسبة للشرى في ق و أنواع : في فلسطير (نعتبره عنوان آباري)

الرعة العادية الحدودة كولية فيرهدة (مثنان) الربة العادية المحدودة كولية فيرهدوة (مثنانا) كالربة ذات المسؤولية المحدودة (مثنانا) كالربة ذات المسؤولية المحدودة (مثنانا) باربية (كالمساحة الخاجومية (ش. ٢٠٤) (كالمساحة الخاجومية (ش. ٢٠٤)

ال الشرى و العادية العادية (التمان): (ع - 2) عدد الأشخاص (شيخ) الشرى الم مسؤولة مشركة دغير هدورة الم بخبرعن الأربم ذكي : همه وشرى ؤه ع ذكر فؤى المشركة

الركة العادية المحدودة (ش. ٤٠٩) له الحد الأدن شخهيسه له الحد الأي 00 سخها له الحد الأي 00 سخها له يحتوي عا عنوان الركات المتعامية فقط لازم ينحط اختصارها (س. ٢٠٠٤) له لازم ينحط اسم متخالان عع 300 "و شركاد"ه "

(ش. ذ.م م) کم خالت المسؤولیة المحدورة بنوع عدید (ش. ذ.م م) کم الم سؤولیة المحدورة بنوع عدید (ش. ذ.م م) کم بیکون واحد ، والحد الأفقه فی الحدورة

الك المساهمة الخموهمية (الاسم) الحر الأدى (1) - هد أعلم بر حدور (ش. ١٠٠٤) الحد الأدى (1) المداعة الخدور (ش. ١٠٠٤) بحدد ناس معينية يشروا الأسلم المنتخب والإذا يراحة افتراع ممكن يكون ما سم المشتخب (مع ذكر فوج الركة) (2) المسلم مبتكر ، والإذا يراحة افتراع ممكن يكون ما سم المشتخب (مع ذكر فوج الركة)

لے الحد الأدى 2 ہے الأفهر إلى الكامة الكيت المامة الكيت المامة الكيت المامة ال

م تمين العنوان التجاري على عام التجود لعبه الماجروا متاج () لاسم التجاري: عثمان أويز على عن المحلات المثانية (آرمة الحلا)

- (2) المحالات التجارية: أميز بيه سلعة وسلعة على Brand (2)
 - ® (Logo) ← (اعز الحل) € (المتعار (رعز الحل)

¥ لحاية القانونية

اً مدة لا تقل عن 13 استر ولا تزير عن دسنة كو عادا استحدم عنواي التجادي عنواي التجادي عنواي التجادي عن 50 مكا تتعباوز 200 درنار

- @ يمتنع عن امتخدام العنوا: وهذفه من السجل
 - (احتى مدنى) تعويض عن العزر
- العنوان با تفا مرس بعضی الحد عم العنوام بر لام) العنوام بر لامل العنوام بر لامل العنوام بر لامل العنوام بر العنوام بر لامل العنوام بر العنوام
 - * قا ورم الغرف التحاربة مثل المرف النورب (قافه م) مرهو إلمرام له الانتساب إلى المرف النوارب (قافه م) مرهو إلمرام الم تمتع عن للنا فسعة الحرة (الخرسيم كة)

على عليم القاق ، التسجيل في السجله والعنوان التجاري عليه القاقن التجاري عليه القاقن التجاري عليه القاقن التجاري الأردي

الله ولك نا على الالرّافات مثل الانتساب عدى صوروميه أي الما فرم النَّاوك

ع) منرة (١١)

الم المتحر : عادف و معنوك ، فيه بهاعة / عنه ، بيع و شراء لل المتحد المنع معنوك ، بيع و شراء المنع معنوك المتحاربة المتحاربة المنع معنوك المتحاربة المنع معنوك المتحاربة المنع معنوك المتحاربة المنع معنوك المتحاربة المنع المتحاربة المنع معنوك المتحاربة المنع المنع معنوك المتحاربة المنع المنع المنع معنوك المتحاربة المنع المنع

البونا يُع العدد الصناعبة (أدوات) مارية العدد الصناعبة (أدوات) مارية العدد الصناعبة الأداث المائل ا

العنورة ع الزبائيم، السيَّار، ٠٠٠

- العدد المناعية: الآلات، السيارة
- الأثاث المحبادية : المفردشات التحبادية
- (3) البعائع: بهميع الأموال المنقولة المخصصة لليع سواء مُصنعة أو أُوليَّة بفهن النظر عمن حارج المنجر أو داخل المعجر

العناص المعنوية (سمعة الحل):

الزبائم : روح الحل التحادي

2 الم التجاري ب الم مستعار (مبتك)

* كا يتم بهن البخائع عد رهم الحل النحب دو_

ت الشعار

الا معتر الإدن من العالم الأولى الأولى

العلامة الكجارية /النارقة: عاية كدة عرصنات

الع براء و الافتاع: تنقل

آج الرسع والنماذ في المساعة

ه الرخم، أو الإجازات: الموافقة على معادسة الهذة (عن وزارة المعكم وسالمة النشر)

ما الله أن أسلاد لا تعتبر عن المنجو: فيرعة عتدالحله المناجعة عدالحله

العامر المبنى ، لم ينه القانون على أنه يكون عنهر، وقل العقام اله إجراء التخاصك

- الدفات التحارية لا تنقل المادع الجرير إلا للالملاع الفردي

كالمرة (15)

ب الطبيعة القانونية عندف

﴿ الْحَالَةِ مِن لَلْنَافِسَةِ الْخَيْرِ مِسْرُوعَةَ: أَسْيَاء تَفِسُ الْحِيَّارِ

النائد الزبائد الجارة "فلان" هي بنرائع مقلدة عسمية سية الزبائد المجار المونة المجال من اكل الثاني عسر المرار المونة لا التماليل للزبائد

* الحكساس القانوي المرعوة : يعلى المرعوة : يعلى المرعوة : على المراق عن أيام العمانية على المراق عن أيام العمانية عن أيام ال

ع قان الخالفات للديسة وهو أودي

A الأسعار والعرب في مناف م مشروكة

ه المعاوفه في القانون التجاري علماني البي ببلاجي

مهد مع 15 سنة لتغير الحكم الفكافي (أوخذ عقى من اني أتعادم)

* عقد البيع والتأميد يعون حب الفافن الدن (حبه الأمكم العراق)

كَفَد النقل (البخانع)

* الناقل إذا لم يحترف عملية النقل يكون ناقل ه يسم ملتزم النُقل أو للتحمد اذا احترف المناجر النقل ﴿ لَازَمُ يَكُونُوا الْأَنْسِيمُ عَنْهُمُ الْأَهْلِيةِ

الما عَلَى النعَلَى : (حقد نقل البضائع) طرنيب المناقل المناقع المنتقل البضائع) المنتقل المنتقل

أولاً: آثار خقد النقل بالنهسية للربسل

- لجب تسليم بميح الوثافة للطلوبة للناقل
- في عال وجود خلل ، يتهل المرسل المسؤولية
- د فع أجرة النعل وللصاريف الي لازم أنذ فع (معماري الجماراك ملك)
 - عادي لوالمرسل إليه بيفع تكلفة النقل
- إذا صار أشاح النقل خلل تاهر (صله ؟ فيمنان) يلغى العقد ولا أهد سيحل مسؤولة ، أمّا إذا كان تقليل من الناقل غهو الى بتعل للسؤولية.
 - إذا ضربت البضاعة على يسقط الالتزام وينفسخ العقد من تلقاء نفسه

مَا نَمَّا : آلِي رعقد النِّي بالنسبة المرسل إليه (طرف أجني ، إلا اذا كان نفسه للرسل)

- الأصل ما خ آثار _ بس إذا اتفقول انه لكرسل إليه هوالي بيفع للناقل لازم لدفع
 - مطالبة الناعل بصليم البضاعة
- _ الحمر بعطائية التعويض في عال الفرر (عدم التسلم ، تسلم ملَّخر) على مطالبة الناقل

اللهُ ": ١ ثار عقد النقل بالنهسية للناقل (٢ مسؤوليات)

- استلام البطاعة لل اد نقلها
- شحن البضاعة والتأكد من عدم تلف البماعة
- نقل المضاعة والمحافظة عليها (أهم اش بالعقر)
 - تفريخ البضاعة عند الوصول وصليمها

* إذا للرسل إليه صارد أو ما استام ؟

- الناقل بيتواهل مع المرسل وبياغة منه التعليمات
- ﴿ وَقَتَ ادْنَ مِن الْمُحْمَةِ بِ الده وقت
- ﴿ اذَا البَهَاعَةُ قَامِلَةُ لِلنَّافُ ، يَقُومُ الرُّسِلُ بِبِيعِ الْبَهَاعَةُ وإيداع المبلغ عندالحكفة

م الكالات الن لا ينهل الناقل للسورلوة ؟

- القوّة القاهرة (زلزال ، عامِغة ، ...) عدا الحوادث الطقية والأمراها
 - ك عيب قديم نح المنقول
 - كَ خطأ لك رسى (في التغليف مثلاً)

م الاقد بحوز وفرع حرط عرائي عوب ن لا يعز الإعفاء (من لمرسل) عن المسؤولية

المرافع الرعوة معاه سية من اليوم للفنرض سَلم البضاعة في طال البضائة تالة (دعوة يم النامل)

الم نقل الم مسخاص مدتها فيركورة ، يطبع عيمه تافن التقدم العام في 10 سنوات للم مسخاص مدتها فيركورة ، يطبع عيمه تافن التقدم العام في 10 سنوات للم مسخاص المعام عيمان المعام المعام

اساله هو تاجر

ے الزامات آرا کب ہے دفع الأجرة (کقد إذ عان انه ما تعطب ما ي كئيا دات كانية) الزامات آرا كب ہے دفع الأجرة الكان الناق

کے الرزاعات دن قول ہے نقل لا من فرو متعمق ے الا متحة العادية /اليدوية متعمق مت نقع متعمق المسجلة (المسورة) المسجلة (المسورة) المسجلة المسجلة الراكب عدائظ على المسلمة الراكب

عاد ایک با سستنام ان استنام ان

﴿ مُعَالًا الراكب / المسافر

م عقد السمسرة لي البائع الما الما

لى السمسار: تَعَوِيب وجمات النظر، لتسميل عقد الصفقات عدامًا عله فجارى حتى لو الطرفيه علهم مدي

← عا باخذ الأحر من الطرفيد لاذم من الطرف الي طلب منه

المعنوع المساريكون تقسه للشري إلابرض الطرف اليطلب منه

﴾ في العقد بيكتبوا متى يكون دفع أجرة السمسار وتحدد الأجرة بيبه الطرفيه بمطاهم ، إذا مامهار في سع بيرمعوا اللمن أو الملحكمة (ما في تراتبية)

ع عقد / اتنامه ، يلتزم بموجب مزيعه اسمه السمس بتويب وجهات النظر المطرف المصرر الأول ، وهو عقد كاري مثلام للطرفيه ، مقابل أجر

عد السمسرة الفيكون هشروع.

ل قانوي ممروع / غير عناف القانوس (آثار ، مخرات ، ...)

→ لا يُشترط التكرار معادد يكون عل مختلط

STUDENTS-HUB.com

🛠 التزامات السمسار:

- الني يحب عم السيسار له علام الشخف الذي تحاقد محه كل ما يتعلم بالطوف الله ي
 - ان يحافظ مم الوثائم ولمستندات اكيد استلمها من طرفي العقد
 - ان المنات بعد الانفا مر العينات بعد الانفا م
- ال معنوع أن يستري اسم للال نفسه علية المطرف لأخر

A هقوفه السهسار:

١٠٥٥ فأحذ أحبره المتفعرعهما

جب أن لایکون السمسار موظف حکومی (ولا أی عل آکاری)

A منى ينهي العقد؟

- , Leans Topo Tiplis 151 1
 - استحالة التنفيذ

* متى بغقد السيسار حقه ؟ أيذ اخالف التراعاته (الأربعة) ب ياشتعل لمصلحة الأخز أيذا لم يعطي معلومات التربعة أو اذا أففاهم

*عزل السحسار

لى يمكيله ما يكمل كي يكف للشخص عن ل السمسار ولكن لذا تكنور السمسار يفكنه طلب معويض

* ماهيمرة تعادم دعوة السمسرة؟

لهلا يوجد عين للمدة الحددة و بالتاك يطلعم القاعدة العامة (عشر سنوات)